جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الضهيرى، د . عبد القادر عثمان ، حسين دياب و فتحى قرمه نواب رئيس المحكمة .

(١٧٣)

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٦١ القضائية

(١ ، ٢) نقض « التوكيل فى الطعن » . عمل « العاملون بالقطاع العام » « ترقية » .

(١) صدور توكيل المحامى فى الطعن بالنقض ممن يمثل مجلس إدارة الشركة وقت صدوره . لا يؤثر فى صحته تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقة .

(٢) ترقية العاملين فى شركات القطاع العام . تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الشركة . عدم تمامها إلا لوظيفة خالية تتوافر شروط شغلها فى المرشح لها . الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار مستهدية فيه جهة العمل بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الأمتياز للمفاضلة بينهم . اعتداد الحكم المطعون فيه بالأقدمية فى التعيين للمفاضلة فى الترقية دون إعمال الضوابط والمعايير التى وضعتها الشركة الطاعنة للترقية ودون أن ينسب لها إساءة استعمال السلطة . خطأ وقصور .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن توكيل المحامين فى الطعن بالنقض إذا صدر صحيحاً ممن يمثل مجلس إدارة الشركة وقت صدوره فإن تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا يؤثر فى صحته ولا يوجب إصدار توكيل آخر من رئيس مجلس الإدارة الجديد لرفع الطعن بالنقض ، ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العال السمان ، شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز نواب رئيس المحكمة وعلى جمجوم .

(٢٦٢)

الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١ - ٤) نقض « إجراءات الطعن » « صحيفة الطعن » « التوكيل فى الطعن » « المصلحة فى الطعن » . وكالة . محاماة . دعوى « الصفة فى الدعوى » . هيئات عامة .

(١) إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض . وجوب أن يقوم بها محامون مقبولون أمامها نيابة عن الخصوم . لا يلزم حصول المحامى الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق على إيداعها . جواز تقديمه إلى ما قبل إقفال باب المرافعة فى الطعن . المادتان ٢٥٣، ٢٥٥ مرافعات .

(٢) الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها صاحبة الصفة فى مباشرة دعاواها نيابة عنها . جواز توكيل محام من غير تلك الإدارات فى مباشرة بعض الدعاوى بشرط صدور تفويض بذلك من مجلس الإدارة . المادتان ١، ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية . عدم اشتراط صيغة خاصة فى التفويض أو النص فيه صراحة على شموله طعناً معيناً بذاته متى كان هذا مستفاداً من عباراته أم من عدم منازعة ذى الصفة فى تجاوز حدود هذه النيابة .

(٣) مباشرة المحامى إجراء قبل صدور التوكيل ممن كلفه به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الإجراء أو بخروجه عن حدود هذه الوكالة . ليس لغير الموكل التمسك بهذا الدفاع .

(٤) صدور التوكيل صحيحاً ممن يمثل الشخص المعنوى . تغيير مصدره أو زوال صفته فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل . لا أثر له على صحة التوكيل ولا يوجب إصدار توكيل آخر .

